السندات التجارية

مقدمة :

من أهم خصائص القانون التجاري أنه يقوم على السرعة و الائتمان في المعاملات بين التجار و يقصد بالائتمان التجاري منح الدائن لمدينه أجل للوفاء بما عليه من دين و هذا باعتبار أنها الوسيلة السائدة في اغلب الأحيان بين التجار كونها تحقق مصلحة مشتركة لجميع اطراف المعاملة التجارية ذلك أن التاجر قد لا يكون في حوزته مبالغ تمكنه من الوفاء بما عليه من التزامات اتجاه دائنية إذ غالبا ما تكون أمواله عبارة عن ديون في ذمة الغير أو عبارة عن أموال كبضائع مثلا لم يتم التصرف فيها بعد و اذا طبقنا عليه قاعدة الدفع الفوري فقد يقف عاجزا عن سداد ديونه في الآجال المستحقة.

و هنا يكون مهددا بخطر الإفلاس و نحن في دراستنا للأوراق التجارية (السندات التجارية) لا يمكننا إلا أن نذكر بأن المشرع قد أحاطها بتنظيم محكم فنتناولها في الباب الرابع من القانون التجاري الجزائري الصادر بمقتضى الأمر 75/58 المؤرخ في 1975/9/26 حيث خصص الباب الأول من الكتاب الرابع السفتجة و السند لأمر و خصص الباب الثاني للشيك و استحدث بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 1993/4/25 المعدل و المتمم للقانون التجاري سند الخزن و سند النقل و عقد تحويل الفاتورة علما بأن السفتجة هي أول هذه السندات سواء من حيث الظهور حيث انتشر استعمالها قبل حضور باقي السندات خاصة الشيك الذي يعد أكثر السندات التجارية اتساعا من حيث الاستعمال في الوقت الحاضر ، و قد يعود ذلك إلى الحماية الجزائية التي أحاطه المشرع بها إذ جعل سحبه بدون رصيد عقوبة حبسا من سنة إلى 5 سنوات و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد و لهذا في دراستنا سوف نتناول عن السفتجة نموذجا للسندات التجارية لكونها تشتمل على جميع العمليات الخاصة بالسندات التجارية.

مفهوم السندات التجارية :

أورد المشرع الجزائي لفظ السندات في الباب الأول من الثاني الرابع من القانون التجاري و ذكر فيه السفتجة و السند لأمر و تتناول في الباب الثاني من نفس الكتاب أحكام الشيك باعتباره سند تجاريا أيضا.

***تعريف السندات التجارية:**

لم يعرف المشرع الجزائري السندات التجارية و إنما اكتفى بإطلاق اسم السند على كل من السفتجة و السند لأمر و الشيك و كذا سند الخزن و النقل و عقد تحويل الفاتورة و إنما اكتفى بذكر البيانات التي يجب أن تحتوي عليها هذه السندات إذ لا تنشأ صحيحة إلا اذا استوفت جميع البيانات و للإشارة فقد تعددت تعاريف الفقهاء للسندات التجارية و عليه سوف نكتفي بذكر التعريف الرابع للسندات التجارية لأنها سندات مكتوبة وفق أشكال و بيانات محددة في القانون التجاري يتعهد بمقتضاها المدين أو يأمر مدينه بدفع مبلغ معين من النقود لصالح أو لأمر المستفيد (دائن أي الساحب) و ذلك لدى الاطلاع أو لأجل معين أو قابل للتعيين ، كما يمكن نقل الحق الثابت بها من شخص لآخر و ذلك عن طريق التظهير أو التسليم.

خصائص الأوراق التجارية :

للسندات جملة من الخصائص نتعرض لها استنادا إلى هذا التعريف السابق و تتمثل في ما يلي :

أولا: الكتابة:

تتميز السندات التجارية بانها سندات مكتوبة وفق بيانات محددة في القانون و بمفهوم المخالفة فلا مجال للشفاهة في السندات ذلك أن هذه البيانات اشترطها القانون لقيام السند في حد ذاته فهي شرط لصحتها و ليس لإثبات الالتزام الوارد بها لان شرط كتابة السند التجاري وفق للبيانات الإلزامية الواردة في القانون لا يقتصر فقط على تمكينها من القوة الاستثنائية للحق الثابت بها إنما هو تصرف شكلي لا تطبق عليه أحكام القانون الخاصة بالسندات التجارية ما لم يكن هناك صك مكتوب كتضمن جميع البيانات المطلوبة قانونا.

ثانيا الكفاية الذاتية :

من اهم خصائص السندات التجارية صلاحيتها للتداول و لتكون كذلك لابد أن يكون السند التجاري مستقل بذاته بحيث يكفي مجرد الاطلاع عليه معرفة الحق الثابت به بطريقة لا تدع مجالا للشك و على ذلك اذا اعتمد السند التجاري في تحديد الحقوق الثابتة به إلى واقعة خارجة عنه فقد هذا السند هذه الخاصية و بالتالي صحته كسند تجاري.

ثالثا : محل الالتزام فيما يكون دائما مبلغا نقديا :

إذ محل الالتزام في السندات يكون دائما مبلغا من النقود واجب الدفع أما لدى الاطلاع أو في اجل معين لدى الاطلاع أو في اجل آخر يحدد عنه إصداره أو ليوم محدد و يعتبر احتواء السند على مبلغ نقدي محدد ضروري حتى يقتنع الدائن بقبولها بدلا من النقود و قد اعتاد التجار على استعمال هذه السندات التجارية في تسوية مديونياتهم حتى أصبحت اليوم أداة وفاء و ائتمان تستخدم في المعاملات التجارية و منح الائتمان اللازم لتنشيط الحياة التجارية.

رابعا : قابلية السندات التجارية للتداول و المناولة:

أن قابلية انتقال السندات من شخص إلى آخر بالطرق التجارية المتمثلة في التظهير أو المناولة اليدوية أي شرط الأمر في السفتجة و الشيك أو السند ، و متى كان يشرط الأمر بالدفع مكتوب في السند بعبارة لأمر فلان أو لاذن . و تحت إذن و أي عبارة تفيد نفس المعنى تكون قابلة للتداول عن طريق التظهير اذا كانت لحاملها يتم تداولها عن طريق التسليم.

و يحصل تداول السندات التجارية في الغالب بقصد نقل ملكية الحق الثابت فيها بين المظهر و المظهر اليه و هو ما يعرف بالتظهير التام أو الناقل للملكية و قد يحصل التداول بهدف تكليف المظهر اليه بقبض قيمة السفتجة بدلا من حاملها الشرعي المظهر، و هو ما يطلق عليه بالتظهير التوكيلي و قد يحتاج الحامل إلى تقديم السفتجة كضمان حصوله على ائتمان مالي فيقوم برهن السند رهنا حيازيا و ذلك عن طريق تظهير السند التجاري إلى الدائن المرتهن و بموجبه تنتقل حيازة السند التجاري من المظهر (المدين) إلى المظهر اليه (الدائن المرتهن) كضمان للدين و هذا ما يعرف بالتظهير التاميني.

خامسا : تكون السندات التجارية واجبة الدفع لدى الاطلاع أو لأجل قصير :

تتضمن السندات ديون تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها أو بعد اجل قصير من إنشائها و يمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل أو أن يشترط اجل أطول كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال الواردة بها و نادرا ما يتعدى هذا الأجل مدة سنة كما هو الشأن في السفتجة الواجبة الدفع خلال سنه من تاريخ إنشائها طبقا للمادة 411 ق ت ج.

و يرى بعض الفقهاء أن هذه الخاصية تعتبر لازمة بالنسبة للسندات كونها تكون لازمة للوفاء بالديون ذلك أن الأجل الطويل سوف يعرقل السندان خاصة في أوساط التجارة التي تقوم على السرعة في تداول الأموال ، إذ يسهل تداولها و قبولها في التعامل حتى يطمئن المتعاملون بها ، بانهم سيحصلون على حقهم الثابت بها في اجل قصير مما يجعلهم يقبلوها كوسيله للوفاء بدلا من النقود

سادسا : قبول العرف للسندات التجارية كأداة وفاء كبديل عن النقود :

يرى اغلبيه الفقهاء أن السندات تقوم مقام النقود في تعاملات بين التجار ويتداولونها فيما بينهم ولذلك لا بد أن تكون هناك ثقه عرفيه معينة في ورقه يقبلونها جميعا وعلى ذلك وعلى ذلك حسب رايهم فاذا توافرت سندات معينه واحتوائها على جميع بيانات السندات التجارية فانه يطلق عليها سندات تجارية اذا تخلفت هذه البيانات فانه لا يمكن قبولها كأداة وفاء عوض النقود وبذلك لا يمكن اعتبارها سندات تجاريه هذا و أن كان هناك ما يعتبر انه أن كانت السندات التجارية قد أنشئها العرف التجاري وطورها لكنه لا يمكن اعتبار العرف شرط لكي يكون للسند وصف السند التجاري نظرا لما تثيره هذه الخاصيه من نزاع بين الموقعين عليها حول إثبات وجود الفرق من عدمه ، لذلك تستبعد هذه الخاصيه من خصائص السندات التجارية ولما سبق ذكره فانه متى احتوت السندات التجارية على مجمل الخصائص والبيانات فإنها تخضع لاحكام وقواعد القانون التجاري.

وظائف السندات التجاريه :

تعتبر سندات التجاريه اداه لتسويه المعاملات التجاريه ومنح الائتمان اللازم لزياده المبادلات التجاريه فهي تعتبر اداه وفاء بدلا من النقود كما انها اداه ائتمان إذ بواسطتها يمنح الدائن لمدينه اجل للوفاء بما عليه من نقود وهو بذلك يقبل الوفاء بواسطة السندات التجاريه وعليه تقوم السندات التجاريه بالوظائف التاليه:

أولا : أداة لتنفيذ عقد الصرف :

من الثابت تاريخيا ان السفتجة أول ما استعملت خلال القرون الوسطى في المدن الايطالية نتيجة ازدهار النشاط التجاري الذي تجاوز حدود ايطاليا إلى بلدان اخرى ، الأمر الذي استلزم استخدام السفتجة كاداة لنقل النقود من بلد إلى اخر لاسيما الاسواق الدولية التي تقام فيها المراكز التجارية و التي يكتفي فيها التجار من مختلف الدول الاوروبية بمبادلة بضائعهم و عليه استخدمت السفتجة أداة لتنفيذ عقد الصرف إذ كان التاجر في العصور الوسطى يطلب من البنك ان يجري له الصرف في مكان اخر غير مكان وجوده فيعطيه البنك رسالة (السفتجة) موجهة إلى عميله في ذلك المكان الذي ينوي التاجر السفر اليه و كانت هذه الرسالة بمثابة اثبات لعقد الصرف تمكين حاملها تجنب متاعب و مخاطر الطريق و يعرف عقد الصرف بانه ذلك العقد الذي يستلم بمقتضاها احد المتعاقدين نقودا وطنية في مكان معين لتسليم الطرف الاخر ما يقابله من نقود اجنبية في مكان اخر و لعقد الصرف صورتان :

– **صورة الصرف اليدوي :** الذي ينفذ فورا حيث يقوم حامل العملة المحلية الصرفية ليسلمه ما يقابلها بالعملة الاجنبية.

– **صورة الصرف المسحوب :** الذي بموجبه يسلم الشخص العملة التي يريد ابدالها بعملة اجنبية المطلوبة إلى الصيرفي الذي يسلمه سند مسحوب على صيرفي اخر في البلد الذي يريد السفر اليه يتضمن امرا صادرا من الصيرفي إلى المسحوب عليه في البلد الاجنبي بدفع المبلغ المحدد في هذا السند لصالح المستفيد (المسافر).

وتجدر الاشاره انه في الوقت الحاضر قلت اهميه السفتجة كادات لتنفيذ عقد الصرف وذلك لظهور وسائل قانونيه اخرى تؤدي نفس الوظيفه مثل شيكات المسافرين والحواله المصرفيه وبطاقات الائتمان

ثانيا : تعد السندات التجاريه اداه للوفاء بالديون

تتمثل وظيفه السندات التجاريه اساسا في استعمالها كبديل للنقود للوفاء بالديون وهذا يتماشى مع شرط احتوائها على مبلغ نقدي محدد مستحق الوفاء سواء لدى الاطلاع أو موعد محدد عند الانشاء أو عند الاطلاع ويمكن لحاملها الحصول فورا على قيمتها نقدا دون انتظار تاريخ استحقاقها ذلك عند خصمها لدى احدى البنوك مقابل انزال جزء من قيمتها كعموله أو فائده تحدد بحسب قيمه السند أو المده المتبقيه من تاريخ الاستحقاق غير انه حتى تقوم السندات التجاريه بوظيفه الوفاء بالديون ويقبلها الاطراف كادات وفاء بدلا من النقود يجب ان يتوفر الشرطان الاساسيان :

– سهوله تداولها عن طريق التداول البسيط .

– بعث الثقه والائتمان لحاملها للحصول على قيمتها

– يقصد بالائتمان بالمعنى العام منح الثقه في الشخص غير ان الأمر يختلف بالنسبه للحياه التجاريه ان تستعمل كادات ائتمان للدلاله على منح المدين اجال للوفاء بالدين وهو اهم عنصر تقوم عليه المعاملات التجاريه.

ولذلك تمنح السندات التجاريه المدين الآجال للوفاء بدينه كما يمكن الدائن أيضا مع وجود الأجل الحصول فورا على قيمه السند نقدا و ذلك بتقديمه إلى البنك قبل حلول اجله إذ يمكنه البنك من المبلغ مقابل خصم الفائده والعموله المستحقه وبامكان كل مستفيد تكرار هذه العمليه إذ يمكن تداول السند من شخص إلى اخر إلى حين حلول اجلها ومن هنا تلعب السندات التجاريه دورا هاما في الاتمان واهم سند يؤدي وظيفه الائتمان هو السفتجه والسند الاذني كونهما لا يكونان دائما مستحقي الدفع لدى الاطلاع اما الشيك فهو اداه وفاء وليس اداه ائتمان ولا يمنح المدين اجلا لانه

يستحق الدفع بمجرد الاطلاع ذلك ما نصت عليه الماده 500 من القانون التجاري بقولها " ان الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن"

نشأه السندات التجاريه نشاه السندات التجاريه

مما لا شك فيه ان السندات التجاريه نشات منذ القدم وذلك في ظل القواعد الصرفيه المتداوله بين التجار غير ان بعض المؤرخين لم يحدد بالضبط مكان نشاتها فالبعض يرى بان الفضل يرجع في ظهور هذه السندات إلى الفينيقيين واليونانيين والبعض الاخر يرى ان أول استعمال لهذه السنه التجاريه خاصه السفتجة يرجع إلى البابليين والفرس والصين ويرى اخرون ان السندات التجاريه ظهرت بالفعل في الصين مستدلين في ذلك إلى مذكرات الرحالة "ماركو بولو" وهي تشبه إلى حد كبير الستفتجة والشيك وقد سماها بالسند الطائر كونها تنقل النقود من مكان إلى اخر هذا وقد اجمع المؤرخين على ان السفتجة والسند لأمر كثر استعمالهما خلال القرون الوسطى في الجمهوريات الايطاليه ثم تطورت وظهرت خلال القرنين 17 و 18 خاصه في التشريع الفرنسي في الأمر الملكي الأول الصادر في 1673 كما تضمنت القانون الالماني أحكام السندات التجاريه وتضمنت أيضا القانون الانجليزي 1684 بعض الاحكام الخاصه بالسندات التجاريه والتي استمدها من القانون الالماني اما القانون الفرنسي الصادر في 1807 (المجموعة التجارية الفرنسية) فقد تضامن أيضا أحكام خاصه بالسفتجة استمدها من الأمر الملكي الأول الصادر في 1673 هذا وقد بدلت جهودا دوليه في سبيل توحيد أحكام السندات التجاريه اهمها:

الاتفاقيه التي انعقدت في جنيف تضمنت ملحقين خصص الملحق الأول لنصوص القانون الموحد لكل من السفتجة وسند لأمر وخصص الملحق الثاني الاحكام والمسائل التي تحفظت بشأتها بعض الدول وتركت حريه تنظيمها لكل دوله وفق لما تشاء ووضعوا فيه قانونا موحد لكل الدول المشاركة فيه هذا و قد أعطى الملحق الثاني حرية للتداول في التحفظ في المسائل معينه .

الاتفاقيه الثانيه : تضمنت حلولا لتنازع القوانين في ما يتعلق بالسفتجه والسند لأمر وذلك بسبب نقد بعض بنود الاتفاق على القواعد الموحده بالنسبه لبعض المسائل الجوهريه كأهليه الموقع على السندات التجاريه وكذا مقابل الوفاء بها.

الاتفاقيه الثالثه : الاتفاق حول ضريبة الدمغه (الطابع) على كل من السفتجة والسند لأمر هذا و قد بادرت الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات إلى ادخال تعديلات على تشريعاتها ومن بينها فرنسا التي اصدرت في 30 اكتوبر 1935 قانون الغت بموجبه جميع الاحكام المتعلقه بالسندات التجاريه التي وردت في المجموعة التجارية الفرنسية وحلت محلها أحكام القانون الموحد التي تسري على السندات التجاريه

و قد حذت الجزائر حذو هذه الدول حيث تبنت أحكام قانون جنيف الموحد عند اصدارها الأمر 75 ، 59 في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

خصائص الاحكام المنظمه للسندات التجاريه :

بما ان السندات التجاريه محررات مكتوبة وفق أشكال وبيانات لا تقوم في نظر القانون الا بوجودها إذ وضع لها المشرع قواعد قانونيه خاصة راعى فيها المبادئ والاسس التي تمكن السندات من القيام بدورها في الحياه التجاريه كونها أداة وفاء وائتمان في المعاملات التجاريه ومن بين هذه المبادئ ما يلي

مبدا الشكليه :

يهدف مبدا شكليه السندات التجاريه إلى كتابه جميع بياناتها الالزاميه واتباع الاجراءات المقرره من اجل الحصول على قيمتها لضمان قابليتها وتشجيع التعامل بها في سوق المعاملات التجاريه وعلى ذلك لا بد ان يكون الحق الثابت فيها محددا ودقيقا كما يجب ان يحتوي أيضا على جميع البيانات الالزاميه بحيث يكفي مجرد الاطلاع عليها معرفه كل الملتزمين بها من دائن ومدين ومظهر وحامل وضامن احتياطي حتى تتاكد كفايتها الذاتيه بالنظر اليها كوسيله وفاء وائتمان.

مبدا استقلاليه التواقيع :

ومفاده ان كل شخص وقع على السند التجاري ينشأ في ذمته التزام مستغل عن باقي الموقعين عليه سواء كانوا سابقين أو لاحقين له ،هذا ويتراتب على مبدا استغلال التوقيع انه اذا كان احد الالتزام الموقعين باطلا لاي سبب من الاسباب كنقص الاهليه أو تزوير فان هذا البطلان لا يؤثر في صحه التزام الموقعين على السند وهذا ما نصت عليه الماده 393 القانون التجاري الجزائري

"اذا كانت السفتجه محتويه على توقيع اشخاص ليست لهم اهليه الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبه لاشخاص وهميين أو على تواقيع ليس من شانها لاي سبب اخر الزام الاشخاص الذين وضعوا تواقيعهم على السفتجة أو وقع عليها بايديهم فان ذلك لا يحول دون صحة الالتزامات الموقعين الاخرين على السفتجه "

وباقرار المشرع لمبدا استقلاليه التواقيع الذي تضمنته الماده السابقه الذكر يكون المشرع قد انشا السند التجاري بضمانات تمكن حاملها من الحصول على حقه بحيث لو ابطل التزام احد الموقعين بسبب بطلان توقيعه فان ذلك لا يؤثر على صحه التزامات باقي الموقعين على السنه التجاري.

مبدا التضامن الصرفي بين الموقعين:

لغرض تقويه ضمانات حصول الحامل على حقه الثابت في السند التجاري اتجاه الحامل الحسن النيه نصت عليه الماده 432 على : "ان صاحب السفتجه وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن" وبموجب هذا المبدا يحق لحامل السند التجاري اذا امتنع المدين الاصلي عن وفاء قيمة الورقه في ميعاد الاستحقاق له الرجوع على الموقعين على السند من اجل الوفاء بقيمة هذا السند سواء كانوا منفردين أو مجتمعين دون ان يكون ملزم بمراعاه الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم ويعد هذا المبدا خروجا عن القواعد العامه التي تقر بان التضامن بين الدائنين أو المدينين يكون بناءا على اتفاق أو نص في القانون.

مبدا تجريد الالتزام الصرفي :

مفاده ان الالتزام الموقع على السند التجاري مستقل كل الاستقلال عن العلاقه الاصليه التي ادات إلى انشائه حيث يستمد الحق الذي يتضمنه السند وجوده من السنه ذاته وعلى هذا الاساس جرت التفرقه بين الحق الناشئ من الورقه التجاريه والحق الناشئ عن العلاقات التي لسببها حرر السند التجاري

مبدأ الصرامه بين المتعاملين

تتسم الاحكام المنظمه للسندات تجاريه بالشده والقسوه اتجاه المتعاملين بها بغرض تحقيق التوازن بين مصالحهم سواء كان ساحب أو مظهر أو قابلا أو ضامنا ا أو حاملا لها ، وذلك لضمان

الحصول على الحق الوارد بيها في يوم استحقاقها ومن بين القواعد التي تعتبر قاسيه تجاه المدين في السند التجاري الزامه بدفع قيمته في يوم استحقاقه بصرف النظر عن ظروفه وان لم يفعل ترفع عليه دعوه مباشره قد تؤدي إلى شهر افلاسه وذلك ما نستشفه من الماده 407 بقولها " ان القبول يلزم المسحوب عليه بان يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق وعند عدم الدفع يمكن للحامل وان كان الساحب نفسه رفع دعوه مباشره على القابض والناجمة في السفتجة المطالبه بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433 ، 434 من القانون التجاري مذكورتينن ادناه."

يتضح من هذه الماده ان المشرع اجازه للحامل وان كان هو الساحب الرجوع بدعوى الصرف على المسحوب عليه الذي يترتب في ذمته التزاما صرفيا نتيجه توقيعه ويعد ذلك ضمانا كبير للوفاء بقيمته ومن بين القواعد الصارمه أيضا اقراره لمبدا التضامن بين جميع الموقعين على السند التجاري على خلاف القواعد العامه ، إذ يلتزم كل الموقعين على السند التجاري بالتضامن بدفع مبلغ قيمة كل السند للحامل حسن النيه اذا لم يتم دفعه من قبل المسحوب عليه يوم استحقاقه وهذا الالتزام قاسي يرتبه القانون على عاتقهم لصالح الحامل الاخير للسند التجاري وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 432 من قانون التجاري الجزائري بقولها " ان ساحب السفتجة وقابلها ومظاهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن"

الطبيعه القانونيه للسندات التجاريه :

تناول المشرع الجزائري السندات التجارية في الكتاب الرابع من الأمر رقم 59 و 75 المؤرخ في 26 / 9 / 1975 وهي السفتجة والسند لأمر والشيك ثم ادرج في هذا الكتاب بموجب المرسوم التشريعي من 08 –93 مؤرخ في 29 /4 /1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري ادرج سند الخزن والنقل وعقد تحويل الفاتوره ، ذلك نتيجه لدخول الجزائر نظام السوق و اخضع المشرع الجزائري هذه السندات لاحكام قانون الصرف و أحكام القانون التجاري بغض النظر عن صفة المتعاملين بها أو طبيعه العلاقات التي حررت لاجلها ، اما ما تعلق بتجارية هذه السندات فقد نص المشرع الجزائري في الماده 389 من القانون التجاري على اعتبار السفتجة من قبيل

الاعمال التجاريه مهما كان الاشخاص المتعاملين بها واعتبر كذلك بموجب ماده 3 السفتجة عملا تجاريا حيث نصت المادة على "يعد عملا تجاريا بحسب الشكل التعامل السفتجة كل الاشخاص" من خلال استقرائنا لنص المادة سابقه الذكر يتضح لنا بان التعامل بالسفتجة يعد من قبل الاعمال التجاريه المطلقه التي تقوم على مجرد شكل السند بغض النظر عن صفة المتعاملين بها وطبيعه الحق الثابت في اما فيما يتعلق بباقي السندات التجاريه الاخرى فلم يرد نص في القانون التجاري الجزائري يقر بتجاريتها . وذلك على خلاف ما ورد بالسفتجه ، وربما يعود السبب في ذلك إلى كون السفتجة من اقدم السندات التجاريه اضافه إلى كونها تحتوي على جميع العمليات التجاريه الخاصه بالسندات الاخرى ، هذا وان اختلفت الاراء هذا الفقهيه في تجاريه السندات التجاريه الاخرى حيث اثير خلاف فقهي حول ما اذا كان سحب السندات التجاريه بكامل شروطها القانونيه وبياناتها الالزاميه يشكل في حد ذاته عملا تجاريا اصليا بغض النظر عن صفة الشخص ساحب السند وكذا طبيعه نشاطه ، وهناك من يرى بان سحب السندات التجاريه وما يترتب عليها من الالتزامات لكل الموقعين عليها لا يعد عملا تجاريا في حد ذاته الا اذا سحبت من اجل تسويه معاملات مدنيه اعتبر العمل بها مدنيا وكذلك كل العمليات اللاحقه التي تقع عليها ولو تعلقت بعمل تجاري فالعبره اذا في اعتبار العمل بالسند تجاري أو مدني وفقا لهذا الاتجاه هي بوقت انشائه ، فاذا حرره تاجر وقتا انشائه كان السند تجاريا ولو اعتزل المحرر التجاره بعد ذلك أو توفي فان السند يضل تجاري بالنسبه لورثته ومن جهه اخرى لو كان السند مدني فانه يضل كذلك بالنسبه لورثه المحرر.

وهناك اتجاه اخر يرى بان سحب السفتجة والسند لأمر يجب اعتبارهما من قبيل الاعمال التجاريه المطلقه بصرف النظر عن طبيعه العلاقه التي كانت سبب في انشاء السند سواء انشا لتسويه المعاملات تجاريه أو مدنيه وسواء كان ساحب السند تاجر أو غير تاجر ، وهذا راجع بطبيعه الحال إلى طبيعه السند من جهه ، والى وظيفته كونه اداه وفاء وائتمان من جهة اخرى ويعد هذا الراي هو الراي الارجح والاقرب إلى الصواب من الناحيه العمليه ذلك ان الصفه التجاريه المطلقه لكل من السفتجة والسند لأمر يؤدي إلى سهوله قبولها وتداولها بين المتعاملين و اخضاعها لقواعد

و أحكام القانون التجاري و ذلك ما اشار اليه المشرع الجزائري في الماده 467 من قانون التجاري الجزائري إذ اخضع السند لأمر الاحكام المتعلقه بالسفتجة .

السفتجـــــــــة

تعتبر السفتجة من اهم السندات التجاريه كونها تشتمل على جميع البيانات التي تحتويها السندات التجارية كما انها تعتبر اقدام السندات ظهورا وانتشارا وعلى هذا فاننا سنتناول السفتجة كأول السندات التجاريه و كاهم نموذج لهذه السندات

لم يعرف المشرع الجزائري السفتجة وانما اكتف بذكر البيانات التي يجب ان تحتوي عليها حتى يعتده با كسند تجاري ذلك ما نصت عليه الماده 390 من قانون التجاري واستنادا لما تم ذكره نستنتج بان السفتجة تنشئ بين ثلاثه اشخاص وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد .

الساحب :

هو الذي ينشأ السفتجة ويوجه بموجبها امرا للمسحوب عليه بدفع قيمتها يوم استحقاقها وحتى يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع قيمتها إلى المستفيد أو حامل الورقه يجب ان تكون هناك علاقه بينهما (علاقه مديونية) كأن يكون للساحب دين في ذمه المسحوب عليه فيطلب منه دفع قيمته التي تحدد تحديدا دقيقا في السفتجة لأمر من شخص ثالث هو المستفيد. ويطلق على هذه العلاقه مديونيه مقابل وفاء أي المقابل الذي تلقاه المسحوب عليه من الساحب والذي يمثل قيمة السفتجة التي تلزم المسحوب عليه بدفعه إلى المستفيد أو للحامل تنفيذا لأمر الساحب الا ان المسحوب عليه لا يلتزم اتجاه المستفيد باي التزام صرفي الا اذا وقع على السفتجة بالقبول بعد تقديمها اليه من طرف المستفيد أو الحامل وذلك ما نصت عليه الماده 407 من قانون تجاري الجزائري " ان القبول يلزم المسحوب عليه بان يدفع مبلغ السفتجة"

المسحوب عليه :

وهو الشخص الذي يوجه اليه الأمر من قبل الساحب بدفع قيمة السفتجة لصالح المستفيد أو الحامل يوم استحقاقها ، لذلك يجب ذكر اسمه في السفتجة بشكل واضح لا ليدع مجالا للشك وكذلك عنوانه حتى تمكن المستفيد من الذهاب عند استحقاق السفتجة ولذلك جعل المشرع اسم المسحوب عليه من البيانات الالزاميه التي يجب ان تحتوي عليها السفتجة واذا تخلف هذا البيان يؤدي إلى بطلانها وتحولها إلى سند عادي.

المستفيد :

هو الدائن الأول في السفتجة والذي يطلب الساحب من المسحوب عليه الوفاء لامره أو لفائدته وحتى يحرر الساحب السفتجة لصالح المستفيد يفترض وجود علاقه قانونيه بينهما سابقة على اصدار السفتجة والتي بمقتضاها الساحب مدينا للمستفيد بمبلغ مساوي لقيمة السفتجة وقد يكون سبب هذا الدين عقد بيع صفقه تجاريه أو مبلغا ماليا ويطلق على علاقه المديونيه بين كل من الساحب والمستفيد (وصول القيمه) وهي تمثل سبب التزام الساحب قبل المستفيد ، وعليه فاننا نستخلص بان السفتجة تنشئ بين 3 اشخاص وهو الساحب الذي يحررها أو ينشئها لأمر المستفيد الذي يقدمها للمسحوب عليه لدفع قيمتها يوم استحقاقها وللمستفيد من السفتجة الخيارات التاليه:

أولا: له ان يبقي السفتجة في حوزته في لحين حلول اجل استحقاقها ثم يقدمها للمسحوب عليه للحصول على حقه الثابت بها في يوم استحقاقها.

ثانيا : له ان يقوم بخصمها لدي احد البنوك إذ يقوم البنك بدفع قيمه السفتجة للمستفيد مخصوم منها قيمته الفائدة كما تحتسب من تاريخ الخصم إلى تاريخ استحقاقها بالاضافه إلى عمولة البنك

ثالثا: للمستفيد ان يوفي ما عليه من ديون قبل الغير إذ يقوم بتظهير السفتجة لصالح دائنه وبذلك يكون قد سدد ما عليه من دين كما يكون للدائن (مستفيد جديد) حق تظهير الحق الثابت في السفتجة لصالح مستفيد اخر وهكذا إلى حين يحل اجل استحقاقها فتقدم من قبل حاملها (الاخير المسحوب عليه). للوفاء بقيمتها

نموذج عن سفتجة:

بسكره في 17 ابريل 2018 المبلغ بالارقام

10000 د.ج

الى السيد عبد الرؤوف مصطفى (المسحوب عليه) 10 شارع الزعاطشة بسكره . ادفعوا بموجب هذه السفتجة لامر رامي نور الدين (المستفيد) مبلغ مائة الف دينار جزائري . و ذلك في ثلاثه اشهر في 16 جويليه 2018 (تاريخ الاستحقاق)

توقيع (الساحب)

ضياء علاء الدين

25 شارع العربي بن

مهيدي بسكره

شروط انشاء السفتجة :

ان انشاء السفتجة تصرف قانوني يقوم بين كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وعليه لابد من توافر شروط موضوعيه واخرى شكليه نتناولها على الشكل التالي:

الشروط الموضوعيه :

ان الالتزام الصرفي يستمد من توقيع الشخص على السند التجاري سواء كان ساحب أو مسحوب عليه أو مظاهرا اوضامنا احتياطي (كفيل) إذ يلتزم الجميع التزاما صرفيا وبالتضامن اتجاه الحامل حسن النية ولصحه هذا الالتزام لابد من توافر جمله من الشروط الموضوعية وهي :

أولا الاهليه :

لم يحدد المشرع التجاري الاهليه التجاريه ماعدا ما اشارت اليه المادة 5 من القانون التجاري والتي تتعلق باهلية القاصر المرشد مما يستلزم ضروره الرجوع إلى أحكام القانون المدني حيث تنص الماده 40 مدني على " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقليه ولم يحجر عليه يكون كامل الاهليه بمباشرة حقوقه المدنيه وسن الرشد 19 سنه كامله "

باستقرائنا لنص الماده سالفة الذكر فان كل شخص متمتع بكامل قواه العقليه ولم يعترض اهليته أي عارض من عوارض الاهليه أو موانعها فهو اهلا للقيام بالاعمال التجارية ومنها التوقيع على السفتجة هذا وتص المادة 393 من القانون التجاري على بطلان السفتجة المحرره من قبل القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد : " ان السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطله بالنسبه لهم بدون ان ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى الماده 191 من القانون المدني.

وللاشاره فان تحرير الورقه من طرف القاصر يبطلها والبطلان هنا يكون بطلان مطلقا حمايه لمصلحه القاصر غير ان الحق فيها يبقى قائما ثابتا وصحيح .

اما البطلان المترتب عن نقص الاهليه فانه يعد بطلانا نسبيا لا يتمسك به الا ناقص الاهلية أو من ينوب عنه قانونا اما غير الموقعين على السفتجة فلا يحق لهم التمسك بهذا البطلان وتكون التزاماتهم صحيحه بالنسبه للمحجور عليه.

وكذلك الصبي غير المميز تقع تصرفاته باطلة بطلان مطلقا أيضا وذلك مانصت عليه الماده 42 من قانون المدني لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنيه من كان فاقد التمييز الصغير في السن أو عته أو جنون .

الرضا:

لا يترتب عن السفتجة أي التزام صرفي الا اذا صدرت من ارادة صحيحه خاليه من عيوب الاراده كالغلط أو الاكراه والتدليس أو الاستغلال

فاذا جاء التوقيع مشوب باي عيب من عيوب الاراده تكون السفتجة قابلة للبطلان ويجوز للساحب التمسك به اتجاه دائنه المباشر أي (المستفيد)

وعليه فاذا وقع الساحب على السفتجة باكراه فان توقيعه يكون باطلا بالنسبه اليه وذلك لعارض في اهليته

إذن البطلان في هذه الحاله يقتصر فقط على الشخص المكره ولا يمتد البطلان لباقي الموقعين على السفتجة من مظهرين و ضامنين أو مسحوب عليه وذلك تطبيقا لمبدا استقلالية التواقيع التي

تعتبر اهم الضمانات المقررة لحامل الورق حسن النية للحصول على قيمته السفتجة من يوم استحقاقها

المحل :

يجب ان يكون غير مخالف للقانون و للنظام العام والاداب العامة والا عده التصرف باطلا بطلانا مطلقا ذلك ما تنصت عليه الماده 93 من قانون المدني بقولها "اذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الاداب العامه كان باطلا بطلانا مطلقا" ولما كان االتزام الموقع في السفتجة يجب ان يكون دائما يجب ان يكون دائما مبلغا من النقود وكذلك لا يجوز ان يكون محل التزام في السفتجة القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به و تقديم بضاعة أو سلعة معينة لان ذلك يفقدها قيمتها كسند تجاري ويحولها إلى سنه عادي تحكمه القواعد العامة.

السبب :

يشترط القانون ان يكون السبب موجودا أو صحيحا أي مشروع غير مخالف للنظام العام والاداب العامه وعلى ذلك يشترط للالتزام الثابت في السفتجة سببا مشروعا وغير مخالفه للنظام العام والاداب العامه والا اعتبرت الورقه باطله بطلانا مطلقا .

الشروط الشكلية العامه لانشاء السفتجة :

لقد بيننا بان السفتجة سند تجاري شكلي لا يمكنه ان يقوم الا اذا افرغ في محرر يتضمن عده بيانات يستلزمها القانون ليس لصحه الالتزام بل لقيامه وعليه فقد اشترط القانون ضروره تدوين وكتابه كافه التصرفات تدوين وكتابه كافه التصرفات القانونيه المتعلقه بالسفتجة على نفس السند ولا يجوز الاحاله بشانها إلى تصرفات خارجة عنها حتى حتى يعلم الغير المتعامل بها حقيقه الالتزام الصرفي الناشئ عن السفتجة.

أولا الكتابة :

اشترط المشرع الجزائري ضروره ان تحتوي السفتجة على جمله من البيانات على جمله من البيانات هذا و لم ينص على الكتابه صراحة وانما نستشف ذلك من الفقرة الأولى من 390 من قانون التجاري والتي تنص على "انه تشتمل السفتجة على البيانات التاليه :

تسميه السفتجة على متن السند نفسه وباللغه المستعمله في تحريره "

لا يمكن السفتجة ان توجد قانونيا الا اذا اصدرت في شكل سند مكتوب الا اذا صدرت في شكل سند مكتوب يحتوي على جميع البيانات الالزاميه ولم يشترط القانون كتابه السفتجة بخط الساحب حيث جرى العرف على استخدام اوراق مطبوعه على الساحب ملء الفراغات المتروكه بها بالبيانات المحدده قانونا ويجوز أيضا ان تصدر السفتجة في شكل رسمي لدى الموثق هذا القرض نادر الوقوع نتيجه لما يتطلبه من وقت ونفقات وهذا يتعارض مع طبيعه المعاملات التجاريه.

الشروط الشكليه الخاصه :

تتمثل هذه الشروط في البيانات الالزاميه الوارده في نص الماده 390 من القانون التجاري وتتمثل في ذكر:

كلمه سفتجه لكي يتسنى للمتعامل بالسندات التجاريه معرفه السند الذي يتعامل به اوجب القانون تسميه السند بالسفتجة بوضوح وعلى نفس السند وبنفس اللغه المستعمله في تحريره وذلك لتنبيه المتعامل بطبيعه الالتزام واهميته ، كما اوجب المشرع أيضا ان ترد كلمه السفتجه في متن السند ذاته كأن يكتب مثلا ادفعوا بموجب هذه السفتجه وذلك منع لاي تحريف للسفتجة واذا خلا السند من كلمه سفتجة اعتبر سندا عاديا يخضع لقواعد القانون المدني.

امر غير معلق على قيد أو شرط :

الزم القانون التجاري ماده 390 من القانون التجاري الجزائري ضروره احتواء السفتجة على امر صريح يوجه من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ نقدي محدد حيث يتبين بمجرد الاطلاع بان يكون المبلغ محددا على وجه نهائي لا يدع لاي مجال للشك ولهذا فلا يجب ان يعلق الأمر بالدفع على أي قيد أو شرط لان الشرط يجعل الدفع احتمالي وغير مؤكد الأمر الذي قد يؤدي بالافراد إلى عدم قبول السفتجة كاداه وفاء بدلا من النقود ولهذا يمكن للساحب ادراج أي عبارة مفيد معنى الأمر بان يكتب فيها مثلا إلى السيد فلان دفع مبلغ السفتجة وقدره كذا.

وعليه لم يشترط المشرع على الساحب صيغه معينه لكتابه مبلغ السفتجة بحيث يكون المبلغ بالاحرف وبالارقام معا فالعبرة عند الاختلاف في المبلغ المكتوب بالاحرف الكامله ذلك ان احتمال

تحريف الارقام اسهل من تحريف المبلغ المكتوب بالاحرف ، هذا ويلاحظ من نص الماده 390 من القانون التجاري اشتراط المشرع ان يكون محل لالتزام في السفتجة مبلغ مالي حتى يطمئن المتعامل انه سيتحصل على حقه ثابت دون تغيير

اسم من يجب عليه الدفع المسحوب عليه:

هو الشخص الذي يوجه اليه الساحب الأمر بدفع قيمة السفتجة يوم استحقاقها وذلك لصالح المستفيد أو لحاملها لذلك يستلزم القانون ذكر اسمه في السفتجة ويعتبر ذلك من البيانات الجوهريه التي لا يمكن الاستغناء عنها أو تعويضها ببيان اخر بدلا منه لصحه السفتجة.

تاريخ الاستحقاق:

يرتب الالتزام الصرفي الناشئ عن السفتجة ضرورة دفع قيمتها في يوم استحقاقها إذ الزم القانون حامل السفتجة بدفع قيمتها وذلك في الأجل المحدد للدفع سواء كان ذلك في يوم محدد أو في اخر اجل من تاريخ معين أو بعد الاطلاع و اذا لم تقدم السفتجة في اجال محددة دون مبرر يفقد الحامل حقه في الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهما من الملتزمين بموجب هذه السفتجة وتبدو اهميه التاريخ الاستحقاق في

- يحق للحامل ويجب عليه أيضا تقديم السفتجة للمسحوب عليه بدفع قيمتها.
- يجب حساب مواعيد الرجوع على الموقعين على السفتجة في حاله الامتناع لدفع قيمتها من قبل المسحوب عليه ابتداء من هذا التاريخ يبدا سريان مدة التقادم دعاوى الحقوق الصرفيه الناشئه عن السفتجة ولقد حدد المشرع التجاري طرق تعيين هذا التاريخ لدى الاطلاع بحيث تكون السفتجة مستحقه الدفع لدى الاطلال كان يكتب فيها ادفع بموجب هذه السفتجه مبلغ كذا لأمر فلان وذلك لدى الاطلاع وفي هذه الحاله يترك للمستفيد أو لحامل الورقه حرية اختيار تاريخ تقديمها للدفع على ان يقوم المسحوب عليه بالدفع بمجرد تقديمها للدفع على ان المشرع الجزائري قيد هذه الحريه في تحديث تاريخ السفتجة خلال السنه من تاريخ إنشائها وذلك ضامنا لاستقرار المعاملات التجاريه لأجل معين لدى الاطلاع تكون السفتجة مستحقة الدفع في تاريخ معين لدى الاطلاع كأن يكتب فيها الساحب ادفعوا بموجب هذه السفتجة مبلغ كذا وذلك بعد 20 يوما من

الاطلاع وبذلك يعطي المشرع فرصه للمسحوب عليه ان يحدد الأجل الذي يكون فيه جاهزا للدفع حتى يتجنب ما يترتب عن التوقف عن الدفع من اثار الإفلاس أو الاعسار

لأجل معين التاريخ

كان يكتب فيها ادفعوا بموجب هذه السفتجة مبلغ كذا لصالح فلان وذلك بعد 90 يوما من تاريخ إنشائها وفي هذه الحاله يجب على الحامل تقديم على الحامل تقديم السفتجة وذلك بعد مرور 90 يوما من تاريخ إنشائها .

اليوم محدد

يجب ان يحدد تاريخ استحقاق السفتجة من تاريخ إنشائها و يضعه الساحب كأن يكتب بموجب هذه السفتجة لصالح فولان وذلك في 8 ماي 2018 اما اذا خالت السفتجة من هذا التاريخ فان ذلك لا يؤدي إلى بطلانها تعتبر واجبة الدفع لدى الاطلاع .

المكان الذي يجب فيه الدفع

من البيانات الجوهريه التي الزم القانون الساحب ادراجها في السفتجة لكي تكون صحيحه بيان مكان الدفع ولهذا المكان اهمية من حيث الزام حامل الورقه بالمكان الذي يتوجه اليه في ميعاد استحقاق السفتجة للحصول على قيمتها من قبل المسحوب عليه خاصه وانها اعدت للتداول من شخص لاخر ولا يفترض لهؤلاء معرفه مكان تواجد المسحوب عليه ولذلك اوجب المشرع ذكر مكان انشاء السفتجة والغالب ان يكون موطن المسحوب عليه ، و عليه فاذا خلت السفتجة من ذكر مكان خاص للدفع فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.

ذكر اسم من يجب الدفع له أو لامره

يعد ذكر اسم من يجب الدفع لع أو لامره من البيانات الالزاميه التي نصت عليها الماده 390 من قانون التجاري وهو الشخص الذي يحرر السفتجة لصالحه و ينبغي ذكر اسمه وتعيينه تعيينا دقيقا كما يجوز ان يشار اليه بصفة يعني لحامله لا باسمه كان يكتب فيها بموجب هذه

السفتجة لصالح السيد رئيس المجلس البلدي لبلديه بسكرة كما يجوز ان يكون المستفيد شخصا معنويا متى كان متمتعا بشخصية معنوية.

بيانات تاريخ انشاء استفتجه ومكانه:

من بين البيانات الزاميه التي يجب ان تتضمنها السفتجة وفقا للماده 390 من القانون التجاري تاريخ ومكان إنشائها وهذا خروجا عن القواعد العامة التي لا تحتاج إلى تحديث تاريخ إنشائها و اذا خلت الورقة من هذا البيان تبطل الورقة لما لهذا التاريخ من اهميه بالنسبه للسفتجة وما يترتب عليه من التزامات صرفيه و عليه تستوجب ضرورة تحديد هذا التاريخ

كما يسمح هذا التاريخ أيضا في حاله افلاس المدين معرفة هـ ما اذا كان الساحب موقع على الورقه كان خلال فترة الريبة ام كما يسمح هذا التاريخ أيضا بتحديد بتحديد تاريخ استحقاق السفتجة عندما تكون مستحقة الدفع لأجل معين من تاريخ إنشائها كما يجب ذكر مكان إنشائها و على خلاف بيان التاريخ الذي يعد عنصرا جوهريا فان ذكر المكان لا يعد بذي اهمية الا في حالة الرجوع على الساحب في حالة عدم ذكره مكان اقامته إذ يعد مكان الانشاء في هذه الحالة هو مكان الساحب غير أن أهمية ذكر المكان تظهر في حالة السفتجة الدولية لاعتبار ان مكان انشاء السفتجة هو الذي يحدد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوء نزاع بشانها إذ يستلزم القانون في هذه الحالة تطبيق مكان البلد الذي انشات فيه السفتجة من ذكر مكان إنشائها و عدم ذكر المكان لا يؤدي إلى بطلانها ، بحيث تظل صحيحة و يعتبر المكان الموجود بجانب اسم الساحب هو مكان الانشاء.

توقيع الساحب:

ان الصاحب هو الشخص الذي يصدر السفتجة وعليه يجب أن تتضمن توقيعه لان التوقيع دليل على رضى الساحب على إنشائها وهو الذي يحدد الالتزام الصرفي الوارد اتجاه قيمه السفتجة لحامليها لدفع قيمتها ولان الالتزام يستمد من توقيع الساحب و لهذا يعتبر التوقيع من البيانات الإلزامية و من دونه تفقد السفتجة قيمتها القانونية ويتم التوقيع عاده بخط يد الساحب أو الختم في حاله عدم استطاعته ذلك يتم بالبصمة وعلى ذلك يجب ان يكون واضح على نحو لا ليدع

مجالا للشك بالنسبه للموقع ولم يحدد المشرع الجزائري مكان التوقيع و قد جرت العادة ان يكون التوقيع في اسفل الورقه الا انه يمكن للساحب ان ينوبه

شخص اخر وذلك بواسطه وكالة خاصه وعلى الوكيل ان يبين عند توقيعه بانه يقوم بذلك عن طريق الوكالة .